مقدمة التحقيق:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وجاهد في سبيل الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

أما بعد :

فأن أعظم نعم الله (سبحانه وتعالى) أن من علينا بنبي من أنفسنا يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة .

ولقد أنزل الله على هذا النبي الكريم كتاباً عظيماً فيه تبيانٌ لكل شيء وأجرى على لسانه من الوحي ما يفسر تعاليم وشرائع ذلك الكتاب العظيم فيخصص عامها أو يقيد مطلقها أو يوضح مجملها ، إلى غير ذلك من الوجوه التي تكفلت بها السنة النبوية المطهرة التي هي أيضاً وحي من عند الله .

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [سورة النجم:3/ 4] .

وقد ألقي على عاتق النبي الكريم (ﷺ) مهمة تعليم أمته وتفقيهها في دينها إلى أن لحق بالرفيق الأعلى تاركاً أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، ولا يتنكب طريقها إلا ضال أو مضل ، وبعد وفاة النبي(ﷺ) عكف علماء هذه الأمة على كتاب ربهم وسنة نبيهم(ﷺ) يستنبطون منهما الأحكام لما يعرض للمسلمين في شؤون حياتهم ويضعون الحلول لما يستجد من نوازل وحوادث.حتى أسسوا مدارس في شتىالعلوم ومن بينها مدارس الفقه ورغم أن العراق هو موطن الإمام أحمد إمام أهلالسنة والجماعة فقد انتشر مذهبه(رحمه‌الله) في القرون الأخيرة في بقاع كثيرة ومنها بلادالحجاز والتي كان قدانتشر فيها مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس (رحمه الله) وقد تبنى كثير من العلماء المخلصين نشر مذهب الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله) في بلاد الحجاز مخلفين ورائهم ميراثاً

ضخماً من العلم الشرعي الذي يوضحون به خصائص هذا المذهب، وبعد توفيق الله (ﷻ) عثرت على مخطوطة نفيسة للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله النجدي الحنبلي(ت: 1274هـ) وهي عبارة عن رسالة فقهية في حكم نكاح الصبي المميز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل(رحمه الله) كما بين المؤلف ذلك في أول المخطوطة . ورغبة مني في إظهار تلك الرسالة على شكل مؤلف علمي يطلع عليه طلبة العلم الشرعي لذلك توكلت على الله (ﷻ) وقمت بتحقيق تلك المخطوطة راجياً من الله تعالى أن يرزقني الإخلاص في طلب العلم وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

إنه ولي ذلك والقادر عليه ... ومنه المعونة والتوفيق.

المحقق

الدكتور : **ياسين حسن حمد**

النسخة المعتمدة

لم أتمكن من الحصول إلا على نسخة واحدة من المخطوطة وهي نسخة مصورة عن النسخة المحفوظة في مكتبة الأزهر الشريف تحت رقم ميكروفيلم 715 / 68070 وتقع هذه المخطوطة في سبع عشرة صفحة ، وعدد أسطرها (14 إلى 15 سطر) وعدد الكلمات في السطر الواحد يتراوح من (5 إلى 7 كلمات) كتبت كلماتها بقلم نسخ معتاد وتاريخ الفراغ من النسخ هو (السبت المبارك الموافق 21 رجب سنة 1273 من الهجرة) كما في اللوح الأخير من المخطوطة.

تتميز هذه المخطوطة بما يأتي:.

أولاً:إنها ترتقي إلى زمن المؤلف فقد فرغ من تسطيرها إذ أن تاريخ وفاته هو 21رجب1274هـ .

ثانياً : إنها تمتاز بجودة الضبط والترتيب ، فقد كتبت بخط واضح لا لبس فيه ما عدا بعض الكلمات التي قد تكون غير واضحة بسبب سوء ظروف خزن المخطوطة .

ثالثاً : تمتاز المخطوطة بالإيجاز والاختصار فعباراتها سهلة .

رابعاً : اعتمد المؤلف في بيانه لأحكام نكاح الصبي المميز في المذهب الحنبلي على كتاب (الإقناع) للعلامة شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي وشرحه (كشاف القناع) للعلامة منصور بن إدريس بن يونس البهوتي (ت : 1051هـ).

عملي في التحقيق :-

1- قمت بنسخ المخطوطة وتقسيمها إلى فقرات ووضع العناوين المناسبة لكل فقرة من هذه الفقرات بما يتناسب مع قواعد البحث العلمي .

2- وثقت النص من كتب الفقه الحنبلي ولاسيما (ألإقناع) للحجاوي وشرحه (كشاف القناع) للبهوتي وذكرت المذاهب التي توافق أو تخالف رأي المؤلف أو مذهبه .

3- ذكرت ما تيسر من الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول لكل مذهب فقهي .

4- وضحت المصطلحات والعبارات الصعبة التي تحتاج إلى ذلك في نظري .

5- ترجمت للأعلام المذكورين في المخطوطة بشكل موجز .

6- قمت بالتعليق على بعض المسائل التي اعتقدت أنها تفيد القاريء في الهامش.

7- قمت بتخريج الآيات القرآنية الكريمة الواردة في النص .

8- قمت بتخريج الأحاديث الشريفة الواردة في النص .

9- قمت بتخريج الآثار المروية عن الصحابة ومن تلاهم (رضي الله عنهم) .

10- عمل فهارس تنظيمية في جزء مستقل وكما يلي :-

أ- فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

ب- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

ج- فهرس الآثار .

د- فهرس المصادر التي اعتمدتها في التحقيق .

هـ- فهرس الموضوعات .

نبذة مختصرة عن حياة المؤلف

قال صاحب حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر - (ج 1 / ص 370) مانصه :(الشيخ عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الوهاب النجدي الحنبلي العالم المشهور، والهمام الذي فضله مأثور. ولد في بلاد نجد، ثم أن محمد علي باشا وزير مصر لما أمره المرحوم السلطان محمود بمقاتلة الوهابيين أرسل ولده إبراهيم باشا ومعه معسكر عظيم من الأكراد والأرناءووط وعرب مصر أغواره لمحاربة عبد الله

بن سعود أمير نجد، فقاتلهم وقتل ونهب وحرق وخرب، وأسر عبد الله بن سعود وأرسله إلى مصر، فبعثه والي مصر إلى السلطان محمود فصلبه. وأما باقي عائلة أمراء الوهابيين المعبر عنهم بآل المقرن وباقي بيت الشيخ محمد ابن عبد الوهاب المعبر عنهم ببيت الشيخ فإنه نقلهم جميعاً إلى مصر وأسكنهم هناك، ورتب لهم معاشات تكفيهم، وكان من جملتهم المترجم المرقوم، فالتفت إلى الطلب والتعلم والتعليم والاستفادة والإفادة إلى أن صار في الأزهر شيخ رواق الحنابلة، وكان ظاهر التقوى والصلاح والزهادة والعبادة، ولم يزل على حالته المرضية وطاعته وعبادته وإفادته السنية، إلى أن اخترمته المنية سنة أربع وسبعين ومائتين وألف رحمه الله تعالى).

وفي مشاهير علماء نجد وغيرهم – (ج 1 / ص 53– 55):(الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله هو الشيخ العالم الورع الجليل عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.ولد بمدينة الدرعية سنة ألف ومائتين وتسعة عشرة "1219هـ" وقرأ القرآن ومبادئ العلوم بها ثم نقل مع والده الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب إلى مصر بعد سقوط الدرعية آخر سنة ألف ومائتين وثلاث وثلاثين "1233هـ" ودرس بالجامع الأزهر ولما تخرج تولى مشيخة رواق الحنابلة في الأزهر ودرس عليه أناس كثيرون: قال عنه الشيخ عثمان بن عبد الله بن بشر الحنبلي في كتاب عنوان المجد مصورة لندن بالحرف الواحد ما نصه: "وأما عبد الرحمن فانه جلي مع أبيه إلى مصر في أول طلبه العلم وهو قريب البلوغ قبل أن يتم له الطلب وذكر لنا أنه اليوم في رواق الحنابلة يدرس في الجامع الأزهر وان له معرفة ودراية عظيمة وذكره الشيخ عبد الرزاق البيطار فقال عنه ما نصه: "الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب النجدي العالم المشهور والهمام الذي فضله مأثور ولد في بلاد نجد. ثم إن محمد علي باشا وزير مصر لما أمره المرحوم السلطان محمود بمقاتلة الوهابيين أرسل ولده إبراهيم باشا ومعه عسكر عظيم من الأكراد والأرناؤوط وعرب مصر الهوارة لمحاربة عبد الله بن سعود أمير نجد فقاتلهم وقتل ونهب وحرق وخرب وأسر عبد الله بن سعود وأرسله إلى مصر

فبعثه والي مصر إلى السلطان محمود وأما باقي بيت الشيخ محمد بن عبد الوهاب المعبر عنهم ببيت الشيخ فانه نقلهم جميعاً إلى مصر وأسكنهم هناك ورتب لهم معاشات تكفيهم وكان من جملتهم المترجم المرحوم فالتفت إلى الطلب والتعلم والتعليم والاستفادة والإفادة إلى أن صار في الأزهر شيخ رواق الحنابلة وكان ظاهر التقوى والصلاح والزهادة والعبادة ولم يزل على حالته المرضية وطاعته وعبادته وإفادته السنية إلى أن اخترمته المنية سنة أربع وسبعين ومائتين وألف -رحمه الله تعالى- "انتهى كلام الشيخ عبد الرزاق البيطار-رحمه الله- "وذكره عثمان بن سند البصري النجدي بقوله في كتابه مطالع السعود بطيب أخبار الوالي داود "واعلم أنه بقي للوهابية بقية بمصر ظلوا فيها برغبتهم لأنه صار لهم فيها أولاد وأملاك بمصر مثل الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب النجدي وله أولاد منهم أحمد الأزجي وعبد الله كاتب في قلعة الوجه. ومن الذين بقوا بمصر "أحمد بن الشيخ عبد اللطيف".

وأما الشيخ عبد الرحمن- المذكور فقد أدركته في الجامع الأزهر يدرس مذهب الحنابلة سنة 1273هـ برواق الحنابلة وتوفي سنة 1274هـ وكان عالماً فقيها ذا سمت حسن يظهر عليه التقى والصلاح.

انتهى ما ذكره الشيخ أمين بن حسن الحلواني المدني مختصر كتاب ابن سند. إذا عرف هذا فالمترجم الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب توفي بمصر سنة 1274هـ وخلف أبناء ثلاثة هم أحمد الأزجي أي الصيدلي وعبد الله ومحمد فأما أحمد الأزجي الصيدلي فأنجب ابنا اسمه عبد الرحمن حقي وابنة اسمها لطيفة وعبد الرحمن حقي بن أحمد الأزجي الصيدلي أنجب ابنا أسمه محمد رئيس إسعاف العياط بمصر زمن فؤاد وفاروق والجمهورية توفي بمصر عام 1378هـ ورثته جريدة الأهرام المصرية في عددها 26171 تاريخ 23-1 1378هـ وله ابن اسمه أحمد مهندس: وأما عبد الله بن الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب أخو أحمد الأزجي الصيدلي الآنف الذكر فله أبناء وذرية ضاعوا بمصر حيث لا نعرفهم:

وأما محمد أخو أحمد الأزجي وأخو عبد الله فخرج من مصر عام 1288هـ إلى نجد واستقر بمدينة الرياض وتزوج بها وأنجب ابنين هما عبد الحميد وعبد اللطيف. فأما عبد الحميد1 فقد توفي قديماً عام 1337هـ وأما عبد اللطيف لا يزال موجودا يصلي بالناس الفروض الخمسة في مسجد جامع الرياض الكبير نيابة عن الشيخ عبد العزيز بن باز: رحم الله المترجم الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغفر له وعفا عنه وصلى الله على محمد وآله وسلم).

(وريقات من بداية المخطوطة ونهايتها)

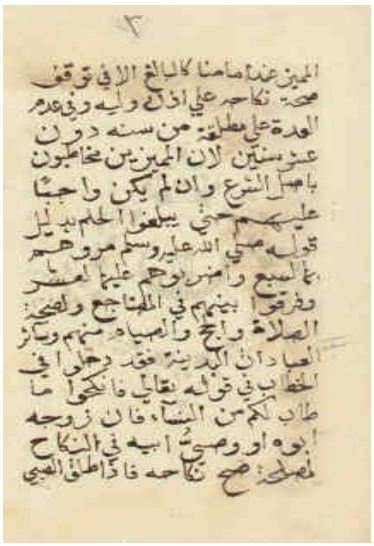

١٦

او المفاد ان بغير عذر فانه يكره ايا ر
يحرم عليها لقوله صلى الله عليه وسلم ايما
امراة سالت طلاقها من غير ما باس
فرائحة الجنة عليها حرام او كما قال
صلى الله عليه وسلم والخلع صحيح في
هذه الحالة والله سبحانه وتعالى اعلم
قال ذلك الفقير الى الله عبد الرحمن
ابن عبد الله النجدي الحنبلي غفر الله
له ولوالديه امين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
سنة الف ومائتين واربع
وسبعين سنة من
الهجرة الشريفة
في عشرين
رجب
م

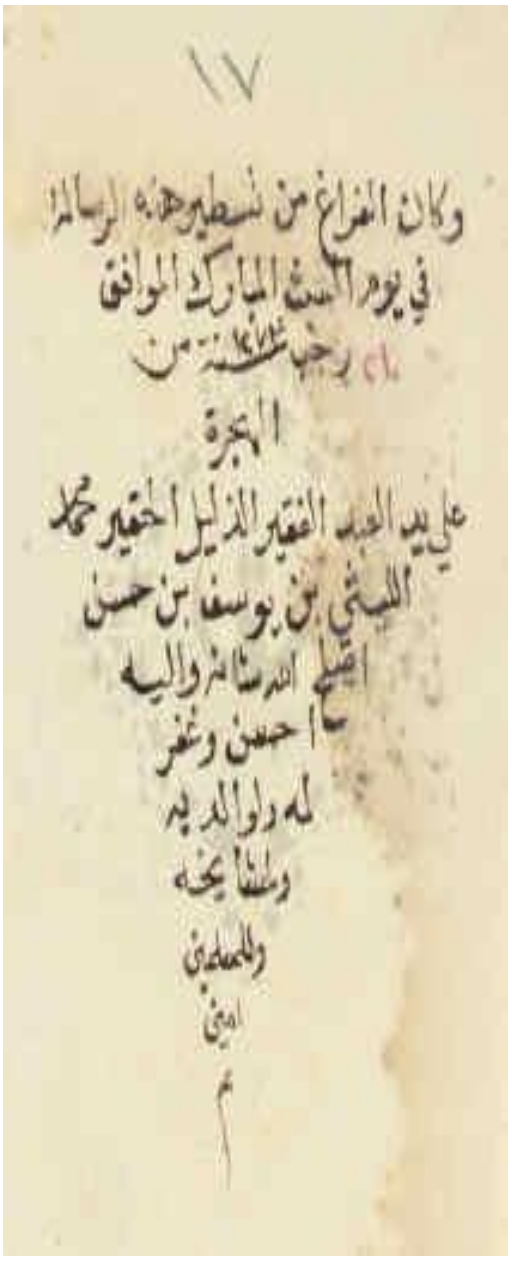

١٧

وكان الفراغ من تسطير هذه الرسالة
في يوم السبت المبارك الموافق
١٩ رجب سنة ١٢٧٤ من
الهجرة
على يد العبد الفقير الذليل الحقير محمد
الليثي بن يوسف بن حسن
اصلح الله شانه واليه
احسن وغفر
له ولوالديه
ولمشايخه
وللمسلمين
امين
م

خطبة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الخلق أجمعين ألذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم فتبارك الله رب العالمين وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخليله سيد المرسلين وخاتم النبيين ألذي أرسله الله رحمة للعالمين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

أما بعد :-

فقد سألني بعض العلماء المحبين زاده الله علماً وفقهاً في الدين عن أحكام الصبي المميز[١]على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل[٢](رضي الله تعالى عنه).

---

(١) **الصبي المميز** :- هو الصبي الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختل باختلاف الأفهام . ينظر المطلع على أبواب المقنع ، تأليف :- محمد بن أبي الفتح ألبعلي الحنبلي أبو عبدالله . دار النشر: المكتب الإسلامي بيروت . لبنان (1401هـ - 1981م) تحقيق محمد بشير الأدلبي(1/51) ، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة ، تأليف : محمد بن علي بن شعيب أبو شجاع بن الدهان . دار النشر : مكتبة الرشد . السعودية – الرياض . تحقيق : د. صالح بن ناصر بن صالح . ط1 (3/ 194) .

(٢) **أحمد بن محمد بن حنبل** :- شيخ الإسلام وعالم عصره إمام المذهب الحنبلي وأحد فقهاء المذاهب الأربعة. ألأمام أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله بن حيان بن عبدالله بن أنس الشيباني المروزي الأصل هذا هو الصحيح في نسبه ولد سنة 164 هـ في بغداد في شهر ربيع الأول وكان إمام المحدثين صنف كتابه المسند وجمع فيه مالم يتفق لغيره.قيل أنه كان يحفظ ألف ألف حديث توفي رحمه الله سنة(241هـ). ينظر : وفيا الأعيان وأنباء أبناء الزمان تأليف : أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت:681هـ) . تحقيق إحسان عباس . الناشر دار صادر – بيروت (1/ 63 – 64) ، طبقات الفقهاء ، تأليف:-

إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحق الفيروزآبادي الشيرازي (ت :476هـ) . هذبه : محمد بن جلال الدين المكرم ابن منظور (ت :711 هـ) تحقيق : إحسان عباس.الناشر:دار الرائد العربي . بيروت– لبنان(1970م) ط1: (1/91) .

فأقول وبالله التوفيق الصبي المميز عند إمامنا[١] كالبالغ إلا في توقف صحة نكاحه على إذن وليه[٢] وفي عدم العدة على مطلقة من سنه دون عشر سنين لأن المميزين مخاطبون بأصل الشرع وإن لم يكن واجباً عليهم حتى يبلغوا الحلم بدليل قوله (ﷺ) : (مروهم بها لسبع واضربوهم عليها لعشر)[٣].

ولصحة الصلاة والحج والصيام منهم وسائر العبادات البدنية. فقد دخلوا في الخطاب في قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [٤] . فإن زوجه أبوه أو وصي أبيه لمصلحة صح نكاحه[٥] . فإذا طلق الصبي الذي سنه دون عشر سنين

---

(١) المقصود هو الإمام أحمد بن حنبل (ﷺ) .

(٢) *وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وغيرهم. ينظر المبسوط،تأليف:العالم الزاهد شمس الأئمة أبي بكر محمد السرخسي (ت : 490 هـ) مطبعة السعادة بمصر (1324هـ) :(4/212) ، الحاوي الكبير في فقه الشافعية (شرح مختصر المزني) ، تأليف : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت : 450هـ) تحقيق الشيخ علي محمد معوض . والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار النشر :دار الكتب العلمية بيروت– لبنان (1419هـ – 1999م) (3/207).

(٣) أبو داود ، تأليف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي (ت275هـ)تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد (1/133)، المستدرك على الصحيحين ،تأليف:محمد بن عبد الله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت:405 هـ).دار النشر :دار الكتب العلمية.بيروت(1411 هـ– 1990 م)،الطبعة الأولى: تحقيق : مصطفى عبد القادرعطا. واستدلوا لذلك : بفعل الصحابة (ﷺ) : فعبدالله بن عمر زوج ابنه وهو صغير . السنن الكبرى : تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ) ط : دار الفكر ، بيروت– لبنان . (7/ 143) ، وإن عروة بن الزبير (رضي الله عنهما) زوج بنت أخيه بابن أخته وهما صغيران . مصنف عبدالرزاق ، تأليف : أبي بكر عبد الرزاق بن همام (ت:211هـ) . تحقيق : حبيب الرحمن ألأعظمي ط2: المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان . (1403هـ – 1983م) : (6/164) .

** وقال أبن حزم : أما الصغير فلا ولاية لأحد عليه في تزويجه ولا يصح قياس الصغير على الصغيرة . لأن القياس لا حجة فيه ولو كان القياس حقاً لكان قد عارض هذا القياس قياس آخر مثله ، وهو أنهم قد أجمعوا (أي الجمهور) على أن الذكر إذا بلغ فلا مدخل لأبيه ولا لغيره في تزويجه أصلاً . وذكر ابن حزم أن هناك من منع من تزويج الصغير وذكر منهم سفيان الثوري . ينظر المحلى ، تأليف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: 456 هـ) منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت (9/462).

(٤) سورة النساء / الآية 3 .

(٥) ينظر : المغني (شرح مختصر الخرقي) في فقه الأمام أحمد بن حنبل ، تأليف : عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت620هـ) دار النشر :دار الفكر . بيروت 1405هـ . الطبعة الأولى (4/168) .

تحقيقا فليس على مطلقته عدة وتبين منه حالاً وتحل للأزواج [١]. لأن الرجعة منوطة بالعدة ولا عدة على مطلقته لأنها وجبت على من بلغ عشراً فأكثر لبراءة الرحم من ماء المطلق [٢]ومن دون عشر سنين لا ماء له لمفهوم قوله (ﷺ) في الحديث السابق لأن الأمر بالضرب على من بلغ العشر أنه قد يبلغ فكانت العشر مظنة للبلوغ وما دونها فليس مظنة بل ولم يوجد من حمل منه لدون عشر سنين وقد وجد

---

(١) اختلف الفقهاء في طلاق الصبي إذا كان يعقل الطلاق فطلق فهل يقع طلاقه أو لا على مذهبين :

المذهب الأول : أن طلاقه يقع روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء وإسحق وبه قال في رواية عنه الحسن والشعبي وأحمد (رحمه الله) . ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، تأليف : محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى الفراء (ت:458هـ) دار النشر : مكتبة المعارف – الرياض (1405هـ-1985م)(2\441). المغني لإبن قدامة 8/259.

والحجة لأصحاب هذا المذهب هو ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال:قال رسول الله (ﷺ): (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله) سنن الترمذي ، تأليف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ت:297هـ) . تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان (1/154)، السنن الكبرى 7/359.

المذهب الثاني : أن طلاقه لا يقع حتى يحتلم روي ذلك عن ابن عباس (رضي الله عنهما) والنخعي والحكم والزهري والثوري وأبي عبيد وهو رواية عن الحسن والشعبي وأحمد واليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي (رحمهم الله) وبه قالت الظاهرية ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف: علاء الدين الكاساني (ت:587هـ)دار النشر : دار الكتاب العربي بيروت 1982م/ ط2(3/159)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، تأليف أبي بكر بن حسن ، طبعة دار الفكر بيروت – لبنان . 2/152 ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير) تأليف : أحمد بن محمد الصاوي (ت:1241هـ) الطبعة الأخيرة ، المكتبة التجارية بشارع محمد علي 1/417 ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، تأليف : أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي .ط:دار الفكر للطباعة والنشر 1419هـ – 1998م بيروت لبنان 4/7 ، المحلى لابن حزم 9/462 .

والحجة لهم : ما روي أن النبي (ﷺ) قال : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق) مسند أحمد ، تأليف الأمام أحمد بن حنبل (ت: 204هـ) دار النشر : مؤسسة قرطبة – مصر 1/118 ، سنن أبي داود 4/140 .

(٢) ينظر: كشاف القناع على متن الإقناع ،تأليف:منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1051 هـ).دار النشر:دار الفكر.بيروت –لبنان (1402 هـ) : تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.(5/233).

من حمل منه لعشر سنين وهو عمرو بن العاص[١] (ﷺ) تزوج وهو ابن عشر سنين وولد له عبدالله فلم يكن بينه وبين ابنه عبدالله إلا إحدى عشرة سنة (عشر سنين ومدة الحمل) . والتمييز هنا أن يعلم أن النكاح جامع بينه وبين زوجته وأن الطلاق مفرق بينهما[٢] . فإذا تزوج الصبي بمطلقة ثلاثاً واعتبر ما ذكر . وأن لا يشترط تحليل في العقد ولا قبله ولا نيته من الصبي ، لأن النية مقصودة بالشرع لقوله (ﷺ) :(إنما الأعمال بالنيات)[٣] فإذا كانت النية مخالفة للشرع فلا تبيح محظوراً وقد قال (ﷺ) : (لعن الله المحلل والمحلل له)[٤].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك 3/604.

(٢) ينظر: كشاف القناع للبهوتي 5/233 .

(٣) صحيح البخاري(الجامع الصحيح)،تأليف :محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت:256 هـ).دار النشر:دار ابن كثير . اليمامة .بيروت (1407 هـ-1987 م)،ط3، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا(1/3)،صحيح مسلم، تأليف :مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري (ت:261 هـ).دار النشر:دار إحياء التراث العربي.بيروت – لبنان.تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي(3\1515).

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى،تأليف : أحمد بن شعيب النسائي(ت:303 هـ).ط: دار الكتب العلمية . بيروت –لبنان 1411 هـ. تحقيق :سيد كسروي حسن. عبد الغفار البنداري(3/325)، سنن ابن ماجه، تأليف : محمد بن يزيد القزويني(ت:275 هـ).ط: دار الفكر – بيروت تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي.(1/622).،بإسناد ضعيف كما في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، تأليف:أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني. دار النشر :العربية. بيروت(1403هـ).ط2: تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي. (2\112) ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي(ت:597هـ). دار النشر : دار الكتب العلمية.بيروت(1403 هـ) .تحقيق :خليل الميس 2/646، قال الزيلعي:(الحديث الثالث ، قال ﷺ:(لعن الله المحلل والمحلل له).قلت :روي من حديث ابن مسعود ومن حديث علي ومن حديث جابر ومن حديث عقبة بن عامر ومن حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس،فحديث ابن مسعود أخرجه الترمذي والنسائي من غير وجه عن سفيان الثوري عن أبي قيس واسمه عبدالرحمن بن ثروان الأودي عن هزيل عن شرحبيل الأودي عن عبدالله بن مسعود قال : (لعن رسوالله (ﷺ) المحلل والمحلل له) قال الترمذي : حديث حسن صحيح ورواه أحمد في مسنده ووهم شيخنا علاء الدين في عزوه لأبي داود وله طريق آخر رواه إسحق بن راهويه في مسنده ....وحديث علي أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن الحارث عن علي قال: (لعن رسول الله (ﷺ)المحلل والمحلل له) ... وهو معلول بالحارث وحديث جابر أخرجه الترمذي عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبدالله ينحوه سواء قال الترمذي :- (هذا حديث ليس إسناده بقائم فإن مجالد بن سعيد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل). وحديث عقبة بن عامر أخرجه بن ماجة عن الليث بن سعد... قال عقبة بن عامر:- قال رسول الله (ﷺ) (ألا أخبركم بالتيس

إلا إذا شرط التحليل قبل العقد ونوى الزوج نكاح رغبة لا نكاح تحليل فإن النكاح حينئذ صحيح(١).

المستعار) قالوا: بلى يا رسول الله . قال (هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له). قال عبد الحق في أحكامه إسناده حسن . وقال الترمذي في علله:- الليث بن سعد ما أراه سمع عن مشرح بن هاعان ...) نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف : عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت:762هـ) دار النشر : دار الحديث ، مصر 1357هـ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري . (3/238-238) سنن الترمذي 3/427 ، علل الترمذي الكبير . تأليف :- أبو طالب القاضي . دار النشر : عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية . بيروت (1409هـ) ، ط1 . تحقيق صبحي السامرائي ، أبو المعاطي المنوري، محمود محمد الصعيدي.

*** تعريف المحلل :-**

جاء في تحفة الأحوذي . (المحلل هو : الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثا عن قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها أي ليحل لزوجها الأول إرجاعها بنكاح جديد .والمحلل له : هو زوجها الأول وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها . أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فأنه إنما يطؤها ليحلها إلى مطلقها الأول بأن يطلقها بعد وطئها ولذلك مثله (ﷺ) بالتيس المستعار) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، تأليف:- محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار النشر : دار الكتب العلمية، بيروت (4/221) .

(١) * آراء الفقهاء في نكاح المحلل . قبل أن نورد آراء الفقهاء في نكاح المحلل لابد أن نبين أن نكاح المحلل قد يكون بشرط التحليل في عقد النكاح وقد يكون الشرط قبل إنشاء العقد وقد لا يكون هناك شرط التحليل لافي العقد ولا قبله ولكن يقصده طرفا العقد فهل يعتبر النكاح بهذه الصورة نكاح المحلل ويأخذ حكمه ؟ وقد تقصد المرأة ووليها التحليل دون الزوج فهل يعتبر النكاح نكاح محلل ؟ في جميع ذلك آراء للفقهاء على التفصيل الآتي :-

أ- إذا شرط التحليل في عقد النكاح كأن يقول ولي المرأة : زوجتكها إلى أن تطأها أو إلى أن تحلهاأو بشرط أنك إذا وطئتها أو أحللتها بانت منك أو فلا نكاح بينكما أو قال على أن تطلقها إذا أحللتها للمطلق فجميع هذه الصيغ النكاح فيها نكاح تحليل ويعتبر باطلاً في جميع أقوال أهل العلم. فقد روي عن الحسن وقتادة والنخعي ومالك والليث والثوري وابن المبارك والشافعي والحنابلة. ينظر : المغني لابن قدامة 7/137.

ب-إذا قصدت المرأة أو وليها التحليل دون الزوج لم يؤثر ذلك في صحة العقد.وقال الحسن وإبراهيم : يفسد النكاح. وقد رد ابن قدامة على هذا القول:بأن العقد إنما يبطل بنية الزوج لأنه هوالذي يملك المفارقة والإمساك أما المرأة فلا تملك دفع العقد فوجد بنيتها وعدمها سواء.

ج-أن يشترط على المحلل التحليل قبل إنشاء العقد ولا يذكر هذا الشرط في العقد وينويه المحلل في العقد بناءاً على هذا الشرط المشروط عليه قبل العقد وكذلك لو نوى المحلل التحليل من غير شرط سبق قبل العقد فهذا النكاح باطل .وبه قال الحسن والنخعي والشعبي وقتادة والليث ومالك والثوري وإسحاق.

وقال أبو حنيفة والشافعي :العقد صحيح لأنه خلا من شرط التحليل الفاسد فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال أو ما لو نوت المرأة ذلك ولأن العقد إنما يبطل بما شرط فيه لا بما قصد به.

ورد ابن قدامة هذا بحديث رسول الله (ﷺ) :(لعن الله المحلل والمحلل له)ولأنه قصد بهذا النكاح التحليل فلم يصر كما لو شرطه.ينظر :الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار،تأليف:الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرالنمري القرطبي (ت:463هـ) ط:دار الكتب العلمية-بيروت – لبنان(1472هـ- 2006م)علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. (5/444)، الحاوي الكبير للما وردي 9/333-334 ، المغني لابن قدامة 7/137-138.

لخبر ذي الرقعتين[١] حين اشترطوا عليه قبل العقد وتحليل المطلقة ثلاثا فخلفهم بالنية ونوى نكاح رغبة فلما دخل بالمطلقة انتظر أهل المرأة خروجه وطلبوا منه أن يطلق امرأتهم فأبى وقال : (إنما تزوجتها رغبة فيها) . فشكوه إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقالوا :(ياأمير المؤمنين غلبنا ذو الرقعتين على امرأتنا). فأرسل أليه عمر وقد كسته لمرأة حلة فلما أقبل قال عمر: (الحمد لله الذي كسا ذا الرقعتين) وذا الرقعتين مكافئ للمرأة في النسب فقال له عمر : (لم لا تطلق امرأتهم ؟) قال:(ياأمير المؤمنين إنما تزوجتها رغبة فيها). قال عمر: (لو طلقتها لأوجعتك ضربا)[٢] . فدل كلام عمر على أن من شرط عليه التحليل قبل العقد ونوى نكاح رغبة أن نكاحه صحيح وأن نكاح التحليل حرام ولو شرط قبل العقد والوطء فيه حرام . وقد حكم عمر بهذا الحكم بمحضر من الصحابة فلم ينكروه .

وصحة نكاح المطلقة متوقف على قضاء عدتها ثلاث بثلاث حيضات مستقبلات كاملات لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٣].

والقرء : الحيض[١] . بدليل أن بن عمر طلق زوجته في الحيض فقال رسول الله لعمر :(مره فليراجعها فأذا طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها)[٢].

---

(١) ذي الرقعتين لم أقف على ترجمة له وجاء في السنن الكبرى للبيهقي7/209أنه أعرابي مسكين ولم يسمه.

(٢) **عمر بن الخطاب** : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رباح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي ألعدوي أبو حفص : هو الخليفة الثاني وأحد المبشرين بالجنة وهو من المهاجرين الأولين وأهل بيعة الرضوان شهد المشاهد كلها مع رسول الله (ﷺ) وأعز الله الإسلام بإسلامه نزل القرآن بموافقته عدة مرات منها : رأيه في أسرى بدر ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة وتوفي سنة ثلاث وعشرين للهجرة . ينظر تاريخ اليعقوبي. تأليف : أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي . دار النشر: دار صادر ، بيروت (2/139) ، تاريخ بن الوردي ، تأليف : زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي. ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان(1417هـ – 1996م) (1/ 136–137) . البداية والنهاية ، تأليف : إسماعيل بن كثير الدمشقي ، أبي الفداء . دار النشر: مكتبة المعارف بيروت – لبنان (7/ 140) ، صفة الصفوة ، تأليف : عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، دار النشر بيروت (1399هـ – 1979م) ط2 : تحقيق : محمد فاخوري ، الدكتور . محمد رواس قلعة جي (1/ 268 وما بعدها) .

(٣) سورة البقرة /ألآية 228 .

وأن تغتسل من الثالثة لأن حل وطئها متوقف على الغسل ، لقوله تعالى : (﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾[٣] أي لا تطـــأوهن . ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ ﴾[٤] إن كانت من ذوات الحيض أو بوضع الحمل واغتسلت من النفاس بعد الطهر أو بثلاثة أشهر إن كانت آيسة[٥] فإن بلغت خمسين سنة فأكثر أو لم تبلغ تسع سنين أو بلغت تسع سنين ولم تحض . وأما من حاضت وارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه . فإنها لا تزال في عدة حتى تحيض لما ذكر أو تبلغ سن الإياس . وأما من علمت ما دفعه كشرب دواء أو غيره فإنها تعتد باثني عشر شهراً (مدة الحمل تسعة أشهر وثلاثة أشهر للعدة) . إذا عرفت ذلك واعتبرت أركان النكاح وشروطه وتولى

---

(١) وبهذا قال الحنفية والراجح من مذهب أحمد . والحجة لهم قوله تعالى **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ}**[البقرة 228] .قالوا :أمر الله تعالى بالاعتداد بثلاثة قروء ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث لأن الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الإقراء عنده أي عند الشافعي ومن وافقه . والثلاثة إسم لعدد مخصوص والأسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه فيكون ترك العمل بالكتاب ولو حملناه على الحيض يكون الاعتداد بثلاثة حيض كوامل لأن ما بقي من الطهر غير محسوب عندنا أي عند الحنفية ومن وافقهم فيكون عملاً بالكتاب ، ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف علاء الدين الكاساني (ت: 587 هـ) . دار النشر : دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان 1982 م ، ط2 (3/ 194) . المغني : لابن قدامة (3/134) .

وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه ، القرء : الطهر . والحجة لهم : قوله تعالى **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ)** [البقرة 228] فمنها دليلان :

أحدهما : ما أوجبه التربص بالأقراء عقيب الطلاق المباح وهو الطلاق في الطهر فاقتضى أن تصير معتدةً بالطهر ليتصل اعتدادها بمباح طلاقها ومن اعتد بالحيض لم يصل العدة بالطلاق سواء كان مباحاً في طهرٍ أو محظورا في حيض قالوا : فكان قولنا بالظاهر أحق .

والثاني: أن الله (ﷻ) قال : (ثلاثة قروء) فأثبت التاء في العدد وإثباتها يكون في معدود مذكر فإن أريد مؤنثا حذفت كما يقال : ثلاثة رجال ، وثلاث نسوة . والطهر مذكر والحيض مؤنث فوجب أن يكون جمع المذكر متناولاً للطهر المذكر دون الحيض المؤنث . ينظر: ألاستذكار: لابن عبدالبر 6/ 145 ، الحاوي الكبير للماوردي 11 / 167 ، المغني لابن قدامة 3 / 134 .

(٢) صحيح البخاري 5 / 2011 ، صحيح مسلم 2 / 1095 .

(٣) سورة البقرة / ألآية 222 .

(٤) سورة البقرة / الآية 222 .

(٥) قال القرطبي في تفسير قوله تعالى(**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ)** [الطلاق / 4] (يعني : قعدن عن الحيض) . الجامع لأحكام القرآن ، تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: 671 هـ). دار النشر : دار الشعب – القاهرة.

نكاح المرأة وليها العاصب : أبوها ، فأبوه ، فابنها ، فالأقرب. إلا إن كان الأقرب عاضلاً[١] أو غائباً فوق مسافة قصر وشقت مراجعته فأنه يتولى من يليه[٢]. لقوله (ﷺ) : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[٣]. و(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)[٤]

فأن لم يكن للمرأة ولي فالحاكم[٥] . لو يحكم الزوجان بينهما حكماً صالحا للحكم فهو كحاكم . فإذا تزوج الصبي المميز الذي سنه دون عشر سنين تحقيقا بالمطلقة ثلاثاً ودخل بها وجامعها بإيلاج[٦] وانتشار في قُبُلٍ أصلي احترازاً من الخنثى المشكل[٧] . ثم طلقها مختاراً باعتبار ما ذُكر حلت لزوجها الأول حالاً لأنها بانت

---

(١) **العضل** : المنع والشدة وهو منع الزوج أي من التزوج ظلماً،قال الله(ﷻ):**(فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ)**البقرة/232 . ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف:محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. دار النشر : دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين (30/1).

(٢) وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . ينظر : بدائع الصنائع للكاساني 2 /251 ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، تأليف : محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت : 741هـ) ط : دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان 1 / 134 ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف : محمد الخطيب الشربيني من علماء القرن العاشر الهجري ، دار النشر : دار الفكر ، بيروت (3\155) ، المغني لابن قدامة 7 / 25 .

(٣) أخرجه ابن حبان بهذا اللفظ في صحيحه ، تأليف : محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي التميمي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت (1414هـ – 1993م) ط2 تحقيق شعيب الأرناؤوط 9 / 386. وصححه ابن حبان وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(٤) سنن أبي داود 2/ 229 ، البيهقي في الكبرى 7 / 138 ، مسند أبي يعلى ، تأليف : أحمد إبن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي (1404هـ – 1984م) ط1 : تحقيق :حسين سليم أسد (8 / 139) قال في نصب الراية 3 / 184 : (قال بن عدي وهذا حديث جليل وعليه الاعتماد في بطلان النكاح بغير ولي).

(٥) لقوله(ﷺ) : (فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) . سنن أبي داود 2 / 229 ، البيهقي في الكبرى 7 / 138، مسند ألحميدي ، تأليف : أبي بكر عبدالله بن الزبير (ت : 219هـ) تحقيق : حبيب الرحمن ألأعظمي، دار النشر : دار الكتب العلمية – مكتبة المتنبي . بيروت – القاهرة (1 / 112) .

(٦) **الإيلاج:** ولج الشيء من باب وعد(ولوجاً)و(أولجته)(إيلاجاً) (أدخلته) والوليجة :البطانة. ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(ت:770هـ) . دار النشر :المكتبة العلمية .بيروت(2/671)0

(٧) **الخنثى** :الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة (القاموس الفقهي 1/124)0

منه وليس له عليها عدة . وليس له عليها رجعة إلا برضاها وعقد . ودليل اشتراط الإيلاج بالانتشار حديث امرأة رفاعة القرظي[١] . حين طلقها ثلاثا وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير[٢] فطالبته أن يطلقها لكي ترجع إلى رفاعة فأبى عبدالرحمن أن يطلقها .فترافعا إلى رسول الله (ﷺ) فقالت:(يا رسول الله ليس معه إلا مثل هدبة هذا الرداء) تعني أنه لا ينتشر. فقال عبد الرحمن بن الزبير ومعه ولداه:(والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها تريد الرجوع إلى رفاعة فقال (ﷺ): (تقولين هذا . وهذان ولداه إنهما لأشبه به من الغراب للغراب) لكنه (ﷺ) أخذها بإقرارها أنه ليس ينتشر فقال : (تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)[٣]. فكنى(ﷺ) بالعسيلة[٤] بإيلاج منتشراً لتحصل اللذة بينهما لأن اللذة لا تكون إلا بانتصاب الذكر . وإيلاجه أو بعضه الحشفة[٥] أو قدرها من مقطوعهما[٦] مقطوعهما[٦] ذكر هذه الأحكام في الإقناع وشرحه[٧] .

---

(١) رفاعة القرظي:صحابي ذكره مسلم في الأولى من المدنيين وفي الإصابة : رفاعة بن قرظة القرظي. وقيل: هو رفاعة بن سموأل وبه جزم ابن منده .وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف:أحمد بن علي بنجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت:852هـ) ط1 . دار النشر : دار الجيل بيروت–لبنان 1412هـ–1992م.تحقيق :علي محمد البجاوي (7/545)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ،تأليف :الإمام شمس الدين السخاوي .دار النشر:دار الكتب العلمية .بيروت (1414هـ)الطبعة الأولى.(1/348–350).

(٢) عبدالرحمن بن الزبير بفتح الزاي بن باطا بموحدة القرظي المدني صحابي صغير ، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تأليف : جمال الدين أبي الحجاج يوسف (ت : 742هـ) تحقيق : بشار عواد معروف 7 / 94 . ألإصابة لابن حجر 4 / 305 ، التحفة اللطيفة للسخاوي 2 / 126 .

(٣) صحيح البخاري 2 / 933 .

(٤) يقال ذاق الرجل عسيلة المرأة وذاقت عسيلته إذا حصل لهما حلاوة الخلاط ولذة المباشرة بالإيلاج ، ينظر: المصباح المنير للفيومي 1 / 211 .

(٥) **الحشفة**: رأس الذكر ينظر المصباح المنير للفيومي 1 / 137 .

(٦) أي الذكر أو الحشفة.

(٧) ألإقناع لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد . تحقيق : وتخريج وتعليق : الشيخ محمد عدنان ياسين درويش وهو مطبوع بهامش شرحه المعروف بكشاف القناع على متن الإقناع ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051 هـ) . دار النشر: دار الفكر بيروت (1402هـ) تحقيق : هلال مصيلحي . مصطفى هلال . يراجع من الكتاب 5/5 وما بعدها للإطلاع على أحكام النكاح وما يتعلق به.

وسألني أيضاً[١] وفقه الله عن أحكام الخلع فأقول وبالله التوفيق :-

الخلع : هو فسخ النكاح مأخوذ من خلع اللباس[٢] . قال الله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[٣] فإن كان بلفظ الطلاق فهو طلاق بائن لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد . فإن كان بغير لفظ الطلاق ولا نيته بل بقول فسخت نكاحك أو خلعتك أو فاديتك فهذه الألفاظ الثلاثة صريحة في الخلع وكناياته باريتك[٤] . أما الفسخ : فأنه حقيقة فيه[٥] ، وأما خلعت : فأنه الصرف فيه[٦]، وأما فاديتك فأنه الذي الذي في قوله تعالى:﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[٧] .

وكناياته : باريتك ، وأبرأتك ، وأبنتك . فإن كان بقرينة تدل على الخلع كسؤال الخلع أو بعد الفداء وما أشبه ذلك من القرائن فهو كالصريح فيه لأن الخلع أحد نوعي الفرقة فكان له : صريح و كناية . وتبين منه وليس له عليها رجعة إلا برضاها لأن إباحة الافتداء تدفع الضرر فإذا لم يكن بينونة فالضرر بحاله فلا فائدة في الافتداء وليس بطلاق ولا ينقص به عدد الطلاق ، وما روي عن عثمان[٨] ،

---

(١) يعني العالم المحب الذي ذكره في بداية المخطوطة.

(٢) يقال : خالعت المرأة زوجها مخالعةً إذا افتدت منه وطلقها على الفدية فخلعها خلعاً . والاسم الخلع بالضم وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منها لباس للأخر فإن فعلا ذلك فكأن كل واحدٍ نزع لباسه عنه. ينظر : المصباح المنير للفيومي 1 / 178 .

(٣) البقرة / الآية 187 .

(٤) ينظر المغني لابن قدامة 7 / 250 .

(٥)المصدر السابق 7 / 250 .

(٦) المصدر السابق 7 / 250 .

(٧) سورة البقرة / ألآية 229 .

(٨) **عثمان بن عفان** : هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي أبو عمرو ويقال : أبو عبدا لله وأبو ليلى . الخليفة الثالث اختاره الشورى للخلافة بعد وفاة عمر . هاجر الهجرتين وتزوج ابنتي الرسول (ﷺ) فكان يدعى (ذا النورين) جهز جيش العسرة وبعثه الرسول (ﷺ) لمفاوضة أهل مكة يوم الحديبية وبايع عنه حين تأخر ومناقبه مشهورة استشهد سنة (35هـ) (رضي الله عنه) وأحد العشرة المبشرة . ينظر تقريب التهذيب : تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت : 852هـ) ، دار النشر : دار الرشيد . سوريا 1406هـ - 1986م ، ط1 ، تحقيق : محمد عوامة (1 /

وعلي[١]، وابن مسعود[٢] : أنه طلاق قال أحمد:لم يصح عندنا فيه إلا ماروي عن ابن عباس[٣] :

---

385) . تاريخ الخلفاء : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911هـ) دار النشر : مطبعة السعادة . مصر 1371 هـ - 1952م ط1، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد (1 / 147) .

(١) **علي بن أبي طالب**:وقيل اسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب واسمه شيبة بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي واسمه زيد بن كلاب بن مرة بن كعب أبن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة أبوالحسن وأبو تراب كناه به النبي(ﷺ) وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً قد أسلمت وهاجرت وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأخو رسول الله (ﷺ) وأحد السابقين إلى الإسلام وأحد العلماء الربانيين وأحد الشجعان المشهورين ومناقبه وفضائله أشهر من أن تذكر ، شهد المشاهد وله فيها آثار مشهورة مذكورة . ينظر: تقريب التهذيب 1 / 402 ، تاريخ الخلفاء للسيوطي 1 /166 .

(٢) **إبن مسعود** : هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ الهذلي المكي المهاجري ألبدري حليف بني زهرة الإمام الحبر فقيه الأمة أبو عبدالرحمن كان من السابقين الأولين ومن النجباء العالمين شهد بدراً وهاجر الهجرتين ومناقبه غزيرة توفي سنة 32هـ ينظر : سير أعلام النبلاء ، تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت :748هـ) ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت 1413هـ ، ط9 ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي 1 / 461 ، ألإصابة لابن حجر 4 / 166.

(٣) **إبن عباس** : هو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله (ﷺ)، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله (ﷺ) بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه وقال عمر : (لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره من أحد) وهو أحد العبادلة من فقهاء الصحابة وأحد المكثرين منهم ، توفي بالطائف سنة 68 هـ . ينظر : التاريخ الكبير ، تأليف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: 256هـ) ط : دار النشر : دار الفكر ، تحقيق : السيد هاشم النووي (5 / 3) تقريب التهذيب لابن حجر 1 / 309 .

(أنه ليس بطلاق)[١]. وإنما تبين منه لقوله تعالى :﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [٢] ثم قال بعد ذلك : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[٣]. ثم قال:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [٤] فذكر ثلاث طلقات وذكر الخلع فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعاً والطلاق ثلاث كما ذكر الله[٥] فإن كان الخلع وبدل العوض فيه سببه عضل الزوج

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ) دار النشر : دار المعرفة ، تحقيق : عبدالله عبد السلام هاشم 2 / 75 .

(٢) سورة البقرة / من الآية 229 .

(٣) سورة البقرة / من الآية 229 .

(٤) سورة البقرة / من الآية 230.

(٥) وبهذا قال الحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد وإليه ذهب الشافعي في القديم من قوليه . وقد استدلوا إضافةً للدليل في المتن أعلاه بما روي عن ابن عباس(رضي الله عنهما)(أن مرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل رسول الله (ﷺ) عدتها حيضةً) رواه أبو داود في سننه 2 / 277.

قال الخطابي : (هذا أدل شيءٍ على أن الخلع فسخ وليس طلاق وذلك أن الله (ﷻ) قال: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [البقرة /228] فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد) معالم السنن : تأليف : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت:388هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي . مطبوع بهامش مختصر سنن أبي داوود للمنذري ، مطبعة دار المعرفة بيروت– لبنان) (1400هـ – 1980م) ينظر : مغني المحتاج 3 / 268 ، المغني لابن قدامة 7 / 249 . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوليه وأحمد في إحدى الروايتين عنه :إن الخلع تطليقه بائنة. ينظر:المبسوط للسرخسي6/171–172،بداية المجتهد ونهاية المقتصد : تأليف : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد القرطبي (ت : 760 هـ) دار النشر (دار الفكر – بيروت) (2 / 52)، مغني المحتاج 3 / 268 ، المغني لابن قدامة 7 / 249 . واستدلوا لذلك : بقوله تعالى : **(فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)** [البقرة / 229].ووجه الدلالة منه أن الفداء إنما يكون إذا خرجت به المرأة عن قبضة الزوج وسلطانه وإذا كانت له الرجعة عليها تحت حكمه فلا يتحقق القصد من مشروعية الخلع وهو إزالة الضرر عن المرأة وعليه فالذي يقع به طلقة بائنة .

وقال الظاهرية : إن الخلع يقع تطليقة رجعية ، ينظر المحلى ، تأليف : علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري أبي محمد (ت: 456هـ) دار النشر : دار الآفاق الجديدة . بيروت – لبنان تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي (10 / 235 ، 239 ، 240) . واستدلوا لما ذهبوا إليه بقولهم : إن الله سبحانه وتعالى قد بين حكم الطلاق وأن بعولتهن أحق بردهن وقال : **(فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)** [الطلاق / 2] فلا يجوز خلاف ذلك . قالوا : وما وجدنا قط في دين الإسلام عن الله (ﷻ) ولا عن رسوله (ﷺ) طلاقاً لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة أو متفرقة أو التي لم يطأها ولا مزيد وأما عدا ذلك فآراء لا حجة فيها ينظر: المحلى لابن حزم 10/ 240.

لتفتدي منه كما عضلها بهجر أو ضرب أو ترك بعض حقوقها بغير نشوز منها لتفتدي منه بالخلع هنا فاسد لا يصح والزوجية بحالها والعوض مردود[١] ولا يحل له أخذه لقوله تعالى :﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا) ... ﴾الآية.

وقوله تعالى:﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾[٢]. وإن كان الخلع بسبب سؤالها والسؤال منها بالكراهة خلقه أو خُلُقه أو ضعفه أو ما تكرهه النساء من الرجال فيستحب الخلع لحديث امرأة ثابت بن قيس[٣] سألت رسول الله (ﷺ) قالت : يارسول الله إن ثابتاً لا أعيب عليه ديناً ولا خلقة ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال (ﷺ) : (أتردين عليه حديقته) . قالت : نعم فأمر بفراقها[٤] أمر استحباب وأخذ العوض[٥] . ويكره أن يخالعها في الحيض أو أو في طهر أصابها فيه إلا بسؤالها فإذا سألته لم يكره لأنها التي أدخلت الضرر

(١) وبهذا قال الحنابلة . ينظر كشاف القناع للبهوتي 5 / 213 .
ويرى الحنفية : أن الخلع صحيح ولا يرد عليها المال الذي أخذه منها ولكن الزوج عاصٍ و آثم . ينظر: البناية شرح الهداية : تأليف: محمود بن أحمد بن موسى بن الحسين العيني (ت:855هـ) منشورات : محمد علي بيضون . ط1: (1420هـ - 2000م) دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان . تحقيق : أيمن صالح شعبان . (5 / 506) بينما يرى الشافعية : أن الخلع باطل ويقع طلاقاً وعلى الزوج رد المال إلى زوجته المختلعة . ينظر : الحاوي الكبير للماوردي 9 / 608 .

(٢) النساء / 20 .

(٣) ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي خطيب الأنصار شهد أحداً وما بعدها وشهد له النبي (ﷺ) بالجنة وقال : (نعم الرجل ثابت) استشهد باليمامة في خلافة الصديق وكان يومها أمير الأنصار وكان من نجباء أصحاب النبي (ﷺ) . ينظر : الكاشف في من له رواية في الكتب الستة ، تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت : 748 هـ) ، دار النشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية . مؤسسة علو جدة - (1413هـ -1993هـ) ط1 : تحقيق : محمد عوامة . (1 / 282) ، إسعاف المبطأ برجال الموطأ : تأليف : عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت : 911هـ)(7\1) .

(٤) صحيح البخاري 5 / 2021 - 2022.

(٥) المغني لابن قدامة 7 / 246 ، كشاف القناع 5 / 213 .

على نفسها بتطويل العدة[١] وأما سؤالها الطلاق أو المناداة بغير عدد فأنه يكره لها أو يحرم عليها لقوله (ﷺ):(أيما امرأة سألت طلاقها من غير بأس فرائحة الجنة عليها[٢] حرام) أو كما قال(ﷺ) والخلع صحيح في هذه الحالة[٣] والله تعالى أعلم .

قال ذلك الفقير إلى الله عبد الرحمن بن عبدالله النجدي الحنبلي غفر الله له ولوالديه آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

سنة ألف ومائتين وأربع وسبعين سنة من الهجرة الشريفة في عشرين من رجب وكان الفراغ من تسطير هذه الرسالة في يوم السبت المبارك الموافق 21 / رجب سنة 1273 من الهجرة على يد العبد الفقير الذليل الحقير محمد الليثي بن يوسف بن حسن أصلح شأنه وإليه أحسن وغفر له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين .

آمين

(١) وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية : (ويجوز الخلع في الحيض لأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة والخلع جعل للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة وسوء العشرة والتقصير في حق الزوجة والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما) ، المهذب في فقه الأمام الشافعي: تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحق (ت: 467هـ) دار النشر : دار الفكر، بيروت ، (2 / 71) . وينظر : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للفقير محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت: 1252هـ) وهو مطبوع مع الدر المختار ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة الثانية 1368هـ، المغني لابن قدامة 247/7.

(٢) الترمذي في سننه 3 / 493 وحسنه ، صحيح ابن حبان 9 / 490 ، السنن الكبرى للبيهقي 7 / 316 .

(٣) ينظر كشاف القناع للبهوتي 5 / 212 .